

الثمن من السوانح واجاب المرتضى ايضا باجوبة منها ان النية لا يراى بها الفروع
 العمل والمفضل عليه هو العمل الخالص من النية وهذا الجواب يرد عليه القضاة
 مع انه قد ذكره كما حكيتاه عندها ان اللفظ خير ليست التي بمعنى افضل
 التفضيل بل هي الموضوعه لما فيه منفعة ويكون معنى الكلام ان نية المؤمن
 من جملة الخير من جملة حتى لا يقدر مقصد ان النية لا يلد على الخير والشر
 كما يرد ذلك في الاعمال وحكي عن بعض الموزر ان الاستحسان لانه لا يرد
 شيء من الاعراض ومنها اللفظة افضل التفضيل قد تكون مجردة عن الترتيب
 كما في قوله تعالى وركان في هذه اعني فخر في الآخرة اعني اصل سبيل
 قول المتنبى اعدل بعدت يا ضا لا يباضل لا انت سود في عين الظلم
 قال ابن حنبل حتى اراد انك سود من جملة الظلم كما يقال حر من الاحرار وليتم من
 ليام فيكون الكلام قد تم عند قوله لا انت سود ومثله قول الآخر
 وابيض من ماء الحد يد كانه شهاب به او الليل واج عسا كره
 وقول الآخر باليتنى مثلك في البياض ابيض من اخن بنى اباض
 اي ابيض من جملة اخن بنى اباض ومن عشرينها فان قلت ففضية
 هذا الكلام ان يكون في قوله النية من جملة عمل النية من افعال القلوب

قوله

يكون

كليف يكون عملا لانه يختص بالعلاج قلت جائز ان يسمى عملا كما جاز
 ان يسمى فعلا او يكون اطلاق العمل عليها مجازا قلت وقد اجبت
 بان المؤمن ينوي اشياء من اواب الخير نحو الصدقة والصوم والجمع
 يعجز عنها او عن بعضها فيخرج على ذلك لانه معقود النية عليه ويريد
 الجواب منسوب الى ابن ذريرد واجاب القزالي بان النية سر لا يطلع
 عليه الا الله نعم وعمل السر افضل من العمل الظاهر واجيب بان
 تفضيل النية على العمل انها تدوم الى آخره حقيقة او حكما واجزا العمل
 لا يتصور فيها اللدوام وانما تنصم شيئا فشيئا **الفصل الثالث** تعبير بقوله
 النية لا اول العمل فما سبق منه لا يعتد به وان سبقت النية سميت غرضا
 وهو غير معتد به ايضا على الاطلاق الاعلى القول بجواز تقديم نية شهر
 رمضان عليه وقد اغتبرت المقارنة في الصيام فجاز تقديمها وتوسطها
 كما جاز مقارنتها وان كان فعلها في النهار اما جاء في مواضع الصلوة
 كنيان النية او عدم العلم بتعلو التكليف بذلك اليوم او عدم حصول
 شرط الكمال عند طلوع فجره ثم اذا وقعت سؤرية في صحة الصوم استفاد
 ثوابه باجمعه سواء فعلها بعد الزوال اذا جازها في الذنب او قبله

والعشرون